

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة يعرف بامتياز استغلال "جبل العيدودي" الكائن بولاية قابس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بتأسيس رخصة استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل العيدودي" من ولاية قابس لفائدة مجمع أعمال دربال الذي أصبح فيما بعد يسمى الشركة العالمية للعلاقات الخارجية والصناعات "سيراكس الصناعة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بتأسيس رخصة استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "نفيضة الربايح" من ولاية قابس لفائدة مجمع أعمال دربال الذي أصبح فيما بعد يسمى الشركة العالمية للعلاقات الخارجية والصناعات "سيراكس الصناعة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل العيدودي" من ولاية قابس،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "نفيضة الربايح" من ولاية قابس،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 26 جويلية 2005 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة العالمية للعلاقات الخارجية والصناعات "سيراكس الصناعة"، منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل العيدودي"، منحصرًا كليًا داخل محيط رخصتي الاستغلال المذكورتين أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة الشركة العالمية للعلاقات الخارجية والصناعات "سيراكس الصناعة" الكائن مقرها الاجتماعي بتونس 5، نهج العراق، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة يعرف بامتياز استغلال "جبل العيدودي" والكائن بولاية قابس.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقًا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز استغلال "جبل العيدودي" مساحة تبلغ 400 هكتار ويحدد طبقًا للمثال المصاحب لهذا القرار بمقياس 1/25000 كما يلي :

شمالًا : خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 660 مترًا جنوب نقطة المرجع (علامة جبل العيدودي) التي تبلغ 285 مترًا من حيث الارتفاع و37 درجة و81 دقيقة و75 ثانية من حيث العرض و8 درجات و19 دقيقة و88 ثانية من حيث الطول حسب خريطة الحامة بمقياس 1/100000.

شرقًا : خط مستقيم (ب - ج) متجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 4000 متر شرق نقطة المرجع المبيّنة أعلاه.

جنوبًا : خط مستقيم (ج - د) متجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 1660 مترًا جنوب نقطة المرجع المبيّنة أعلاه.

غربًا : خط مستقيم (د - أ) متجه من الجنوب إلى الشمال ويمر بنقطة المرجع المبيّنة أعلاه.

الفصل 3 - يمنح امتياز استغلال "جبل العيدودي" لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 ديسمبر 2005.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 ديسمبر 2005،

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الفنية الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد المنح الخاصة بالعمليات المشمولة بنظام التحكم في الطاقة :

- السيد عبد المؤمن الفرشيشي : ممثلًا عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،